قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال تعالى
الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان
يخلص له الطاعة من كل شايبة كدر لاطلاعه على الغيوب
والاسرار كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين
بقوله واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق
بان يخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو المنعم
على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده واما
وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان الاخلاص في
العبادة عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها لله تعالى
والترك والتصفية فعل اختياري فلا يوجد الا بالقصد
ضرورة ولا تعني من النية الا بالقصد وقيل لبعض
الحكماء ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث
اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت
او مالية او مركبة لا تحصل الا بالنية ومن جملة
سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور
وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في موضعه
وفوايده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله انه
ثلث العلم ثم اذن ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما
حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام
التعريف وهو لا ستغراق الجنس ظاهرا وموكد
في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال
يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان

عن

عن الجنس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر
شئ مستقيم معناه وهو ان تقدير حكم الاعمال
واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدر اعني الحكم
والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو
عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي
هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضى على راي
البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو
حكم الاخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا
يلزم عموم المشترك او زيادة العمل على ما ورد به موضع
الضرورة فيكون تقدير ان حكم الاعمال الاخروية
واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا بالنية فاذا خلت
عن النية فلا عبرة لها كما يقال الاجساد بالارواح
اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح والصلاة من افضل
الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة
ولان ابتداء الصلاة بالقيام والقيام متردد بين العادة
والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز الا بالنية
واستدل الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية في
الوضوء وليس بصحيح على ما يانتيك بيانه وفضل بيان
انواع الوضوء ان شاء الله تعالى قوله ولكل امرء ما نوى
اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نواه من ثواب
الاجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس
فيه بنية الاعتكاف او انتظار الصلاة او سماع
العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه شغلا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)